في رواية الترمذي من حديث ابن عمر وما رواه ابو داود والترمذي من حديث
ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره
ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي
استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال
لا على الراتبة قبل الظهر **الفصل الرابع** في صلاته صلى الله عليه وسلم
التطوع في السفر على الدابة عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بحمته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة
حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية راحلته
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير
رواه مسلم وقد اخذ من هذه الاحاديث فقهاء الامصار في جواز التنفل على
الراحلة في السفر حيث توجهت الا ان احمد واياه ثور كانا يستحبان ان
يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لذلك ما في حديث انس
عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل
بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه وذهب الجمهور الى جواز التنفل
على الدابة سواء كان السفر طويلا او قصيرا الا ما لك فخصه بالسفر الطويل
وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق
الاخبار في ذلك وقوله يصلي على حماره قال النووي قال الدارقطني وغيره
هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني والمحفوظ في صلاته عليه الصلاة والسلام
على راحلته او بعيره والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم
ثم قال وفي تغليط رواية نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان للحمار
مرة وللبعير مرة او مرات لكنهم قد يقال انه شاذ مخالف رواية الجمهور
والشاذ مردود انتهى وعن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسيره فانتهوا الى مضيق حضرت الصلاة فمطروا
السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي
القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
عن جابر قال قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
فاذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء جل المشركين

وسيف

وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني فقال
لا فقال من يمنعك مني قال الله فتهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سيفه
وعلقه فاقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان رواه
البخاري ومسلم ولمسلم فصففنا صفين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف المؤخر تاخر الصف المقدم ثم ركع النبي
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر
في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا جميعا ولمسلم والبخاري
ايضا من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى معه صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف انه طائفة صفت معه صلى الله عليه
وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت طائفة اخرى فصلى
لهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم لهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف وماذهب
اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي واحمد على ترجيحها
لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب وعن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا
العدو فصافنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت
طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم يركع لنفسه ركعة ويسجد سجدتين وفي حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه البغوي
في شرح السنة وعنه انه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان
فقال المشركون لهؤلاء صلاة هي احب اليهم منا بالهم وابنائهم وهي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)